

تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 وخاصة الفصلين 18 و19 منه،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 المتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية.
قرر ما يلي :

فصل وحيد - يتم الجدولان الملحقان بالقرار المؤرخ في 24 جوان 2000 المشار إليه أعلاه والمتعلقان بضبط قائمة فصائل وأصناف المزروعات القابلة للحماية ومدة حمايتها وبضبط التواريخ القصوى لتقديم مطالب الحماية وكميات أدوات الإنتاج والإكثار اللازمة لفحص الفصائل والأصناف طبقا للجدولين الملحقين بهذا القرار.
تونس في 9 سبتمبر 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 المتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم